

الذي ذكر الشيخ وغيره من العلماء فهو الذي لا يعرف حقيقة الاسلام ولا
يعلم به فاما من شاء على القطر وكلم بالثبات ودان دين الاسلام
ولم يأت بناقض ككراهة دين او ظاهره المشرك ونحو ذلك فهو
مسلم وان اشتغل بدينه عن تعلم بعض العجبات او الاستحباب لم يترك
يكون انما يغفلته وبارك معدوا هذا اذا كان غفلته عن واجب
والن كان مستجبا فلا ياتم وقد كان من الصحابة من لا يعرف الاية والآيتين
وقال ابو هريرة رضي الله عنه كان احب الناس الي الهاجر بن يثعالب الصفيق
في الاسواق وكنت الزم النبي صلى الله عليه وسلم بفتح بطنه ولا يفسر الا على من
الذي هو يافق من نوافذ الاسلام بالغفلة عن التعلم مع معرفة الاسلام
والعمل به الاجاهل ضال وفي شرح التوحيد في باب قول الله تعالى
ومن الناس من يتخذ من دون الله ادانجا وهم يحب الله ما بينه على
حال علم المشركين والناس في الدين على من كتب **مسئلة** في الورد
الذي قتل بغير مستر على الجواب ضمان البعير على القاتل هذا ما
ظهر في **مسئلة** في وصية الجارية التي لم تبلغ الحجاب
قد ذكر العلماء حرم لبسها بغيرها وصية الصبي العاق في ما لم يقدرا ثلث
مسئلة وهي العرف عن الناقه ونحوها الجواب لا اعلم فيه **مسئلة**
وهي اخرج قيمة زكاة العطر من المغزيب الجواب لا يجزي ذلك ولو
تعدت اجناس الطعام لكن اذا عدم الجزم فبقي اذا وجد ولو بعدت
الاجناس **مسئلة** في الذين مهم بتاديق قد اعطوا حال كونهم مع الجند
الجواب اذا كانوا يعطون ناعما وجه التملك فيهم والافعالهم منها
مسئلة في الذي دفع الشاة عن غنم الذي يدقا هرقه الجواب تسلم جميع الغنم

مسئلة

مسئلة اذا شترى شاة ونواها اصحية فبذبح **مسئلة** منها وابتاع
عن الامام احمد رحمه الله الاوى وفي الذهب عند الصحابة انها لا تقين
الاصحية الا بالفظ مع الشاة كقولهم هذه اصحية وهذا اصحية **مسئلة** الا
سلام وبه قال مالك وابو حنيفة فعلى هذا لا يصح بيعها ولا هبتها اذا
بعت **مسئلة** اذا دخل الانسان والامام فدخل المغرب وشترى في
العشاء ما اذا يفعل الجواب ان في هذه المسئلة ما يبين عن الامام احمد
الاوى انه يصلي المغرب وحده او مع جماعة ان لم يكن ثم يخرج في الامام
في العشاء وهذا الاوطى وهو مبني على عدم جواز اختلاف نية الامام
والمؤمن واختيار الشيخ في الدين الجواز لو اختلفت نيتها وهي الوضوء
الثانية **مسئلة** في الذي يذبح شاة اصحية بعد اذ ذبح الجواب لا يصح
هذه **مسئلة** ورد فيها حديث المرة التي اضافت النبي صلى الله عليه وسلم وتزوج
لما ذبح له الشاة التي اخذتها بدون اهلها فقصت عليه القصة فقال
اطعموا للاسارى قال الشيخ الاسلام رحمه الله هذا دليل على ان الذبوح
لده وغيره همان الصيد اذا ذبحه الحلال المحرم حرم على المحرم دون الحلال
وقد نقل صاحب عن ابنة قال قيل لابي لان رجل اسرف شاة فذبحها قال
لا يحل اكلها يعني له قلت لابي فان زدها على صاحبها قال توكل الا اكلت
هذا هو الاصل للذباح ولو اذن له المالك بعد الفسخ عقوبة له ولا من تحت
له قيا ساعيا صيد الحلال المحرم كما اشار الي ذلك الشيخ في الدين ولما
من تقدم ذكره فهو باق في حقه على الاباحه المالك وغيره **مسئلة**
مسئلة عن المرء يتحضر الخطبة يوم الجمعة ويصلي مع الامام هل يتزنها
صلايتها ام لا فقال بجزءها **مسئلة** رجل اشترى من اخر غنما وانه
اباه في غنمه فقال اشتريت منك والتمن بيلهم معروف لكن صلاها
مع الايقه تسرع وبعده وقت قليل قد راس على الغنم فاكل بعضهم الذي